المسالة في الرخصة فصل في حكم المسح على الخف
وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضوء وقدم ماينوب عنه
بتمامه وهو التيمم ثم ماينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بماينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل حكمه فقال المسح عليه ثمانية شروط
افراد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما ياتي قوله الشرط الاول ان يكون من جلد فلا يمسح
عليه غير كالخرقة ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا
الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو مايلي السما
ومن تحته وهو مايلي الارض لا مايلي باطن الرجل
جلد محرز والثاني ان يكون طاهرا ونجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى
عن خف ونعل من روث او بول دواب ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعلوم المجهول المعمول من الكيمخت ولا يمسح على النجس
غير معفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى
والمذكى غير الماكول وان ذبح لانه لا يطهر به واما ما رخص
في استعماله في يابس وما الامر الثالث ان يكون مخرزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كملصقه بنشا او
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دايما لا ما تعلق عن محل الفرض وخيط
في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم سترة
بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما
ستر في حاله دون اخرى فيمسحه في حاله ستره لا في حال
عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجابي فانه اذ ذكر

مسح

ا ٥٠ - ٥ م

مسح عليه والا فلا ولا يقال ازره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل
في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لسعة
ما به ويمكن تتابع المشي فيه فيرفعه حال المسح عليه ويصح
مسحه فلبس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال فرده عج وفتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه
وكذا لا يمسح عليه ان كانت فيه خرقة اي شق بسترة محل
الفرض ولو كان من ثلث القدم كبير واما المثقوب فيمسح
عليه ان كان ثقبه صغير الا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم
يمسح عليه لعدم سترة محل الفرض ولو كان من ثلث القدم
لانه يظهر فيه ما يمكن فيه غسله فلا يمسح عليه ولا
يغسل لانه لا يجتمع غسل ومسح قدر ثلث القدم تحقيقا
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاق
جنبيه لا ينفد واصله الرجل قاله الشيخ والمراد ثلث القدم
محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو
كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا
شرطه ولا يجري التفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة
ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح
ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي
يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع
فيه بن رشد وهو مخالف لما في المدونة وبن الحاجب وبن
عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر بن
الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه
مداومة المشي لذوي المروات واعتمده بن عسكر في عمدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)